

وسائل الشيعة

[84] أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة (اليمين و) (1) الظهار ؟ قال: لا بأس به (ما لم يعرف منه موتاً) (2) قال أبو هاشم: وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي هاشم الجعفري مثله إلا أنه أسقط لفظ اليمين (4). (29158) 2 - وبإسناده عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزئني عتقه ؟ فكتب (عليه السلام): نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1). 49 - باب ان من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فابق منه أو هلك ولم يفرط لم يضمن. (29159) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن _____ (1) ليس في المصدر. (2) في نسخة: ما علم انه حي مرزوق (هامش المخطوط). (3) التهذيب 8: 247 / 890. (4) الفقيه 3: 86 / 314. (2) الفقيه 3: 85 / 313. (1) تقدم في الابواب 1 و 3 و 4 من هذه الابواب. الباب 49 فيه 5 احاديث (1) الكافي 6: 200 / 5، والتهذيب 6: 398 / 1202 وذكر المسألة الثانية واورد صدره في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الابواب. (*)
